

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار المجلس الشعبي المحلي لمحافظة مطروح ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على فرض رسم مقداره عشرة قروش لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة مطروح على كل كيلو جرام من الأسماك يتم إنزالها من مراكب الصيد بميناء مرسى مطروح .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد